

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
وزَارَةُ التَّجَارَةِ وَالصَّنْاعَةِ  
الْوَزَيْرُ

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٢

الوزير،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها، وعلى القرارات الوزارية رقم ١٤١، ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم السماح بتصدير الفول الحصى والمدشوش، العدس، المكرونة، القمح، الدقيق بجميع أنواعه، زيوت الطعام بكلّها أنواعها، الفريك والذرة، وعلى مكاتب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخة ١٥، ٢٢، ٢٣، ٢٠٢٢/٥/٢١ و٢٠٢٢/٦/١، وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة في ٦/٦/٢٠٢٢،

قرار  
المادة الأولى

يستمر العمل بالقرارات الوزارية رقمي ١٤١ و ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ – المشار إليها – وذلك لمدة ثلاثة أشهر.

#### المادة الثانية

يسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي من الأصناف الواردة بالقرارات الوزارية رقمي ١٤١ و ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ – المشار إليها – والتي تقدّرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة.

#### المادة الثالثة

يتشرّف بهذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير  
تجارة و الصناعة  
نيفين جامع

